التمويل المصرفي للخدمات

(دراسة فقهية معاصرة)

إعداد

د. عبد الله بن سعد اليابس

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(الرياض)

موجز عن البحث

❖ **هدف الدراسة**: تتلخص الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة في عدة نقاط كالتالي:

- التعرف على تمويل الخدمات وبيان صوره.
- بيان صور التخريج الفقهي لعقد تمويل الخدمات.
- إظهار التطبيق على عقد تمويل الخدمات.

❖ **المقدمة**: وتضمنت نبذه عن موضوع التمويل المصرفي للخدمات، ودراسته دراسة فقهية، كما تضمنت (أهمية البحث، وأهداف البحث، حدود الدراسة، أسباب الدراسة، الدراسات السابقة، خطة الدراسة).

❖ **خطة البحث**: واشتملت الخطة على ثلاثة مباحث، وهي:

- **المبحث الأول**: تعريف العقد وبيان صورته.
- **المبحث الثاني**: في التخريج الفقهي لعقد تمويل الخدمات.
- **المبحث الثالث**: تطبيقه على عقد تمويل الخدمات.

❖ **الفهارس**: واشتملت على، (فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات).

❖ **منهج البحث**: استخدم الباحث في هذا البحث المنهج التأصيلي، من خلال التخريج الفقهي للمسألة، وعرضها وتأصيلها فقهيـًا، ثم بيان حكمها الشرعي.

❖ **أبرز نتائج البحث**:

- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصـًا شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر.
- تخريج عقد تمويل الخدمات على عقد التورق مع طالب الخدمة وعقد السمسرة مع مقدم الخدمة، تخريج صحيح، حين يكون البنك بائعا لطالب الخدمة، وسمسارا لمقدم الخدمة، ويأخذ عليها مبلغا مقطوعا أو حسما من أجرة الخدمة.

Banking Financing for Services, Contemporary Jurisprudence Study

Abdullah bin Saad Alyabis
Higher Judicial Institute
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University (Riyadh)
Email of corresponding author : alyabisaad@imamu.edu.sa

Abstract:

- **Objective of the study : The main objectives of this study are summarized in several points as follows :**
  - Identify the financing of services and show a picture.
  - Statement of the jurisprudential graduation of the service financing contract.
  - Show the application on contract financing services.
- **Introduction:** It included a brief on the subject of banking finance for services, and study the jurisprudential study, also included (the importance of research, research objectives, limits of the study, the reasons for the study, previous studies, study plan).
- **Research Plan: The plan included three topics, namely:**
  - **The first topic:** Definition of the contract and the statement of its image.
  - **The second topic:** in the jurisprudential graduation of the service financing contract.
  - **The third topic:** its application to the service financing contract.
- **Indexes :** Includes (index of sources and references, index of subjects).
- Research Methodology: The researcher used in this research the inherent approach, through the jurisprudential graduation of the issue, and introduced and rooted jurisprudence, and then the statement of its legitimacy.
- **Top Search Results:**
  - The tenant who has the right to sublease may issue Ijara instruments that represent common shares in the benefits he owns for the purpose of subleasing them. It is permissible to issue such instruments before the conclusion of contracts with the tenants, whether the rent is at or below the first rent. More.
  - Graduation of the service finance contract on the Tawarruq contract with the service applicant and the brokerage contract with the service provider, a valid graduation, when the bank is a seller of the service applicant, a broker for the service provider, and takes a lump sum or deduction from the service fee.

Keywords: Finance - Banking - Services - Jurisprudence Study - Contemporary.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فمن المعلوم أن المتعاملين مع المصارف لا تنحصر احتياجاتهم أو رغباتهم في السلع والأعيان فقط بل قد يحتاج كثير منهم إلى الدراسة في الجامعة، أو العلاج في المستشفى، أو السفر إلى إحدى الدول، وكما أن من الناس من لا يملك ثمن السلعة التي يحتاجها، فإن منهم من لا يملك أجرة الخدمات التي يحتاجها.

ولأن حاجات الناس للتمويل متعددة، ابتكرت المصارف الإسلامية طرقا لتمويل من أراد الحصول على السلع ببيع المرابحة للآمر بالشراء، أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وغير ذلك، دون إيجاد طرق لتمويل من أراد الحصول على الخدمات.

وقد عملت بعض المصارف الإسلامية مؤخرا على تطوير بعض القنوات التمويلية لهذه الحاجات، وذلك بمنتج «**تمويل الخدمات**» الذي يعتبر من أهم أنواع التمويل المستحدثة على مستوى العمل المصرفي اليوم، وأسهم هذا العقد في تحقيق احتياجات العملاء، وزيادة الاستثمار في هذه المجالات، وتحريك عجلة الاقتصاد، وغير ذلك.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث من عنوانه ((**التمويل المصرفي للخدمات**)) فتكمن الأهمية في ضرورة تناول هذا البحث من الجانب الفقهي التأصيلي وبيان صوره، وتطبيقاته.

أهداف البحث:

تتلخص الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة في عدة نقاط كالتالي:

- التعرف على تمويل الخدمات وبيان صوره.
- بيان صور التخريج الفقهي لعقد تمويل الخدمات.
- إظهار التطبيق على عقد تمويل الخدمات.

حدود الدراسة:

تتحدد هذه الدراسة في إطار التمويل المصرفي فيخرج منه التمويل الشخصي أو تمويل الشركات وغيرها.

أسباب الدراسة:

تتلخص أسباب اختيار هذه الدراسة في عدة نقاط هي:

- رغبة الباحث في الحديث عن تمويل الخدمات المصرفية، ودراستها دراسة فقهية.
- الحاجة الملحة في بيان حكم تمويل الخدمات المصرفية، وتفنيد كل حكم شرعي فيها.
- الرغبة في إظهار الفروق بين تمويل الخدمات وعقود البيع والمرابحة والإجارة.
- التعرف على تطبيق تمويل الخدمات المصرفية، فالبعض قد لا يفهم آلية تطبيقها.
- عدم وجود دراسات سابقة حول الموضوع، فكان من الأهمية التحدث عنه.
- حاجة المكتبة الإسلامية لإثرائها بمثل هذا النوع من الدراسات.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على حد بحثه، على دراسة تكلمت في نفس موضوع هذه الدراسة، ولكن وقف على بعض الدراسات التي تتحدث عن المصارف عموما وأحكامها الفقهية، ودراسات تحدثت عن موضوع التورق المصرفي، ومن هذه الدراسات ما يلي:

- **التورق المصرفي، بين المجيزين والمانعين، الدكتور أحمد محمد الجيوسي، مساعد عميد كلية العلوم الإدارية والمالية، جـــامعة فيلادلفيا،** تحدثت هذه الدراسة عن (مناقشة أدلة المانعين والمجيزين وحجج كل منهم، في التورق المصرفي، في محاولة لترجيح أحدهما بعد عرضها على الأدلة الشرعية، كما تحدثت عن مفهوم التورق الفقهي والتورق المصرفي ، والفرق بينهما، وعرض أدلة المجيزين والمانعين للتورق وحجة كل منهم، ومناقشة هذه الأدلة ومحاولة الوصول إلى ترجيح أحدهما، وعرض للآثار المترتبة على عمليات التورق المصرفي).

الاتفاق بينها وبين هذه الدراسة: يتفقان من ناحية الحديث عن التورق المصرفي.

وجه الاختلاف: دراسة(التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين) توسع في الحديث عن التورق، لا سيما وهي موضوع الدراسة الرئيس، أما في موضوع دراستنا فهي محل استشهاد فقط من باب التخريج الفقهي، لـ (التمويل المصرفي للخدمات).

خطة الدراسة:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاث مباحث وخاتمة، ثم الفهارس، وهي كالتالي:

- ❖ **المقدمة:** واشتملت على نبذه مختصرة عن موضوع البحث، وأهداف البحث، وأهميته، وحدود الدراسة.
- ❖ **المبحث الأول: تعريف العقد وبيان صورته، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** تعريف تمويل الخدمات.
  - **المطلب الثانية:** بيان صورة تمويل الخدمات.
- ❖ **المبحث الثاني: في التخريج الفقهي لعقد تمويل الخدمات، وفيه خمسة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** تخريجه على بيع المرابحة المركبة.
  - **المطلب الثاني:** تخريجه على الإجارة من الباطن.
  - **المطلب الثالث:** تخريجه على الإجارة الموازية.
  - **المطلب الرابع:** تخريجه على التورق والسمسرة.
  - **المطلب الخامس:** تخريجه على القرض والسمسرة.
- ❖ **المبحث الثالث: تطبيقه على عقد تمويل الخدمات.**
- ❖ **الفهارس:** واشتملت على:
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

الباحث: عبد الله بن سعد اليابس ،،،

المبحث الأول
تعريف العقد وبيان صورته

مدخل: التعاقد مع الآخرين وليد الحاجة إلى التعامل، والتعامل ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء المجتمعات، وتخطي مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي، فأصبح لا غنى لكل إنسان لكونه مدنياً بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجياته، ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين. وللمبادلات صور متعددة، تخضع لما يعرف بنظرية العقد، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي، وتضبط أصول التعامل، وحرية التجارة، وتبادل الأعيان والمنافع، ولا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود، مما يجعل مسيرة الحياة مترعة بالعقود.

فتكون نظرية العقد: هي البناء الشرعي الذي يقوم عليه نظام التعاقد.

وقد وضع فقهاء الإسلام نظاماً على حدة لكل عقد معروف في عصرهم، ويمكن للباحث أن يستخلص نظرية عامة للعقد من جملة هذه الأنظمة، وبحوث الفقهاء حول تعريفات العقد، وأركانه وشروطه، وأحكامه التي قرروها لكل عقد. وبه يمكن الانتقال من الطابع الاستقرائي والتحليلي للقضايا الفردية الذي سار عليه فقهاءنا إلى المنهج التركيبي أو النظريات العامة التي يسير عليها الآن فقهاء العصر الحديث في القانون وغيره[1].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، ج٤/ ٢٩١٥.

المطلب الأول
تعريف عقد تمويل الخدمات

العقد في اللغة: المعاقدة: المعاهدة والميثاق، من (عقد) وهو نقيض الحل، وعَقَدَه يَعْقِده عَقْداً، وعقد الحبل والبيع والعهد، العقد: الربط والشدَّ والتأكيد[1].

عقد تمويل الخدمات: «تقديم منفعة عمل من مقدمها إلى طالبها بواسطة وسيط، مقابل تسديد قيمتها على دفعات»[2].

شرح التعريف:

- **تقديم منفعة عمل**: خرج بذلك منفعة العين، لأن الخدمات منافع أعمال، كالتعليم والعلاج.
- **من مقدمها**: أي مزود الخدمة، كالجامعة والمستشفى.
- **إلى طالبها**: فقد يكون شخصاً طبيعيا (كالطالب أو المريض)؛ أو اعتباريا: كالشركات.
- **بواسطة وسيط**: الوسيط هو المصرف أو شركة التمويل.
- **مقابل تسديد قيمتها على دفعات**: أي لا تدفع الأجرة كاملة، بل تقسط علي طالب الخدمة.

المطلب الثاني
صور تمويل الخدمات

وتتضح هذه الصور من خلال الخدمات التالية:

١- **الخدمات التعليمية**: كأن يحتاج الشخص إلى الدراسة في الجامعة، أو تدريس أبناءه

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، ج٣/ ٢٩٧.

(٢) تمويل الخدمات، عبد العزيز الدميجي صـ ٤٥.

في المدارس، ولا يستطيع دفع أجور هذه الدراسة.

٢- **الخدمات الطبية**: كأن يحتاج الشخص إلى عملية جراحية مكلفة، ولا يستطيع تأمين أجر هذه العملية في الحال، وقد لا يجد من يعينه بقرض حسن أو صدقة.

٣- **الخدمات السياحية**: كأن يحتاج الشخص إلى السفر لتأدية الحج أو العمرة، أو زيارة أهله، أو إنهاء أعماله، أو للاستجمام، ولا يقدر على دفع مصاريف السفر في الحال.

٤- **خدمات المناسبات**: كأن يحتاج الشخص لإقامة حفل زواج، أو تخرج، أو سلامة مسافر أو مريض، أو غير ذلك، ولا يجد معه ما يكفي من المال لإقامته.

فتقوم المؤسسة المالية الممولة بالاتفاق مع المؤسسة التعليمية أو الطبية أو السياحية على الشروط والمواصفات المحددة من قبل طالب الخدمة، ومن ثم تقوم المؤسسة المالية الممولة بشراء خدمة التعليم أو الطبابة أو السياحة، بعد ذلك تقوم المؤسسة المالية بالتوقيع مع طالب الخدمة على أجرة مؤجلة مقسطة حسب الاتفاق.

۞ ۞ ۞

المبحث الثاني
التخريج الفقهي لعقد تمويل الخدمات
المطلب الأول
تخريجه على بيع المرابحة المركبة

تعريف المرابحة المركبة:

- **عند الفقهاء المتقدمين هو:** «أن يقول أحدهم للآخر: اشتر هذه السلعة، وأنا أربحك فيها كذا وكذا»[1].
- **عند الفقهاء المعاصرين هو:** «أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة المعينة عقارا أو غيره كاستيراد بضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من أجل تحديد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا»[2].

حكم المرابحة المركبة:

اختلف الفقهاء في حكم (بيع المرابحة المركبة) على قولين في الجملة:

❖ **القول الأول: تحريم بيع المرابحة المركبة:** وهو مذهب المالكية[3] واختيار بعض الفقهاء المعاصرين كالشيخ محمد بن إبراهيم[4] والشيخ محمد بن عثيمين[5].

❖ **القول الثاني: جواز بيع المرابحة المركبة:** وهو قول جمهور الفقهاء، وقد اختلفوا في **حكم الإلزام بالوعد** على أقوال:

---

(١) الأم ٣/ ٣٩.

(٢) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية لمحمد الأشقر صـ٦-٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٨٩.

(٤) مجموع فتاواه ٧/ ٦٤.

(٥) الشرح الممتع ٨/ ٢١١.

• **القول الأول: عدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقا.**

وهو اختيار الشافعي[١] وابن القيم[٢]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٣] وقرارات الهيئات الشرعية لبنك الراجحي والبلاد والإنماء[٤] واختيار الشيخ رفيق المصري[٥].

• **القول الثاني: جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقا:**

وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٦]، والشيخ مصطفى الزرقا[٧] والشيخ عبد الله بن منيع[٨] والشيخ يوسف الشبيلي[٩].

• **القول الثالث: جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات من طرف واحد فقط.**

وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١٠]، وقال به د. الصديق الضرير[١١] ود. سليمان التركي[١٢].

---

(١) الأم ٣/ ٣٩.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٩-٤٠.

(٣) فتاوى اللجنة ١٣/ ١٦٦.

(٤) القرار رقم ٢٧٨ من قرارات الهيئة الشرعية في بنك الراجحي، والضابط رقم ٤٠ من الضوابط المستخلصة لبنك البلاد، والقرار رقم ٤٠ من قرارات الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء.

(٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عـ ٥/ جـ٢/ ١١٥٣.

(٦) قرار رقم ١٥٧ ٦/ ١٧.

(٧) المصارف معاملاتها وودائعها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١/ ١٤٩.

(٨) الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٢/ ٨٦٣.

(٩) التأجير التمويلي ص١٧٣.

(١٠) المعايير الشرعية، المعيار رقم ٨.

(١١) المرابحة للآمر بالشراء، مجلة المجمع ٥/ ٢/ ٩٩٨.

(١٢) بيع التقسيط وأحكامه ص٤٧٣.

دليل القائلين بتحريم بيع المرابحة المركبة مطلقا:

أن فيها تحايلا على الربا، فالمصرف يشتري السلعة ليبيعها بأكثر للعميل، وليس له قصد في شرائها ابتداء، ولولا طلب العميل ما اشتراها، وحقيقة المعاملة أنه أقرضه ثمن السلعة بزيادة.

أدلة القائلين بجواز بيع المرابحة المركبة مع عدم لزوم العقد لأي من الطرفين:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [البقرة:٢٧٥] ولم يأت ما يخرج المرابحة المركبة عن هذا الأصل.

ونوقش: أن هذه المعاملة ظاهرها البيع، وباطنها القرض، فالبيع حيلة للتوصل إلى القرض بزيادة.

وأجيب عن ذلك: بأن تغيير صورة المعاملة يغير من طبيعتها، وإن كانت النتيجة واحدة في الظاهر، كما في حديث تمر خيبر.

ثم أن المصرف معرض لاحتمال الربح والخسارة، لأن العميل لا يعوض المصرف في حال هلكت السلعة أو تعيبت.

أما دليلهم على تحريم الإلزام بالوعد:

الدليل الأول: أن المصرف يبيع ما لا يملك، وهذا منهي عنه.

ونوقش: أن المصرف لا يعرض أن يبيع، إنما يتلقى أمرا بالشراء، فيعد العميل بذلك.

الدليل الثاني: أنها حيلة على الإقراض بفائدة، فحقيقة الصورة أنها بيع نقد بنقد إلى أجل بينهما سلعة محللة.

ونوقش: بعدم التسليم، فالمرابحة بيع يقصد منه حقيقة تملك المصرف للسلعة للاستعمال أو الاتجار، بخلاف العينة فهي بيع صوري يراد منه القرض حقيقة.

الدليل الثالث: أن فيها ربح ما لم يضمن، فالسلعة تؤول للعميل بمجرد الشراء.

دليل القائلين بجواز البيع من المواعدة الملزمة للطرفين:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [البقرة:٢٧٥] ولم يأت ما يخرج المرابحة المركبة عن هذا الأصل.

ونوقش: بأن المرابحة المركبة تحتوي على محاذير شرعية: كبيع مالا يملك، وما لم يقبض، وتأجيل البدلين، ونحو ذلك.

الدليل الثاني: أن في الإلزام بالمواعدة منعا للإضرار بالطرفين، وبتركه إضرار بأحدهما، والشرع قد أتى برفع الضرر.

ونوقش: بأن وجود قدر من المخاطرة هو سبيل التجارة الشرعية، فلا تخلو التجارة من نوع مخاطرة، وأن الضرر المتمثل في رجوع أي من الطرفين يمكن تجاوزه أو تخفيفه باشتراط الخيار.

دليل القائلين بجواز بيع المرابحة المركبة بالوعد الملزم من طرف واحد:

الدليل الأول: أن الوعد الملزم من طرف لا تترتب عليه المحاذير التي منعت الإلزام من الطرفين.

ونوقش: بعدم التسليم، فالأدلة التي تمنع إلزام الطرفين تمنع إلزام أحدهما، فالطرف الملزَم لم يتحقق فيه شرط الرضا عند العقد مثلا، ولا يعلم عند المواعدة بقيمة السلعة عند العقد.

الدليل الثاني: أن المواعدة الملزمة للطرفين تشبه العقد، بخلاف الوعد من أحد الطرفين.

- **من ضوابط بيع المرابحة المركبة:**

أولا: أن تكون السلعة أو الخدمة المرغوب بها مباحة غير محرمة.

ثانيا: أن تدخل السلعة أو الخدمة في ملكية المصرف وضمانه قبل مرحلة المعاقدة بينه وبين العميل.

ثالثا: أن تقبض السلعة أو الخدمة من قبل المصرف قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها أو تأجيرها للعميل.

رابعا: إذا كان الثمن في المرابحة مؤجلا –وهو الغالب– فيلزم أن تكون السلعة حالة لا مؤجلة.

خامسا: ألا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا.

سادسا: أن يتحمل المصرف مخاطر الصفقة والسلعة أو الخدمة منذ شرائها أو استئجارها، وحيازتها حتى تنتقل للعميل.

سابعا: ألا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلا للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد.

ثامنا: أن يقع البيع بين العميل والمصرف باتا غير مبهم.

تاسعا: في حال كون المرابحة مؤجلة فلا بد من أن تكون السلعة مما لا يشترط فيه التقابض.

عاشرا: إذا كان اتفاق العميل والمصرف على أن بيع المرابحة سيكون بالثمن الأصلي للمبيع بزيادة ربح معلوم، فإنه يجب إعلام المشتري بالثمن الأصلي مع مقدار الربح حين العقد، دون إضافة أي تكاليف.

- **تخريج عقد تمويل الخدمات على المرابحة المركبة:**

من المعلوم أن الإجارة من عقود المعاوضات، وهي نوع من أنواع البيوع عند كثير

من الفقهاء، ولكنها بيع منافع.

وكما أنه يمكن تمويل السلع ببيع المرابحة المركبة، فكذلك يمكن تمويل المنافع (الخدمات) ببيع المرابحة المركبة، وبدلا من أن يكون المعقود عليه هو السلعة، يكون المعقود عليه هو المنفعة (الخدمة) وبدلا من أن يكون العميل الراغب في السلعة (آمرا بالشراء) يصير (آمرا بالاستئجار).

وإذا ثبت جواز بيع المرابحة المركبة، فالذي يظهر أن تخريج عقد تمويل الخدمات على المرابحة في المنافع تخريج صحيح، ويكون المعقود عليه هو المنفعة، ويطبق على العقد أحكام عقد الإجارة.

والإجارة إن كانت معينة صار العقد المركب: إجارة من الباطن، وإن كانت موصوفة في الذمة، صار العقد المركب: إجارة موازية، والله أعلم.

المطلب الثاني
تخريجه على عقد الإجارة من الباطن

- **تعريف الإجارة من الباطن:**

«عقد إجارة يتحول فيه المستأجر في العقد الأول إلى مؤجر في العقد الثاني، مقتضاه انتقال ما للمستأجر الأول من حق ومنفعة إلى المستأجر الثاني –المستأجر من الباطن– مع بقاء مسئولية المستأجر الأول في ذلك العقد»[1].

حكم الإجارة من الباطن: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي «يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار

(١) العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، سامي الماجد ص٣٤.

الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثِّل ديونـًا للمُصدر على المستأجرين»[1].

- بعد القبض:

إذا أجر المستأجر ما استأجره، فلا يخلو إما أن يكون بإذن المؤجر أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فالحق لا يعدوه وقد أذن به، فلا خلاف، أما إن كان بغير إذنه، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز ذلك[2]، لأن الإجارة كالبيع، وبيع المبيع يجوز بعد قبضه، فكذلك إجارة الشي بعد استئجاره.

- قبل القبض:

إذا استأجر منفعة عين ثم أراد أن يؤجرها قبل أن يقبض المنفعة، فهل له ذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: التحريم، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية[3].

القول الثاني: الجواز، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة[4].

دليل القول الأول: أن المنافع في عقد الإجارة مملوكة بعقد معاوضة، فاعتبر في صحة العقد عليها القبض، قياسا على بيع الطعام قبل قبضه.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، صـ ٢٧٤، ومقرُّه جُدَّة- المملكة العربية السعودية، القرارات ١ – ١٨٥ و الدورات ١ – ١٩، للسنوات ١٤٠٥ – ١٤٣٠ هـ

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٦ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٩ روضة الطالبين ٥/ ٢٦٥ المغني ٥/ ٢٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٩/ ١٥٢ روضة الطالبين ٤/ ٣٥٢.

(٤) الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٧٠ كشاف القناع ٣/ ٥٦٦.

ونوقش: أن المنافع في عقد الإجارة في حكم المقبوض، لأنه يملكها بالعقد.

دليل القول الثاني: أن المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها قبض العين، وهذا الذي يظهر رجحانه، والله أعلم.

-حكم الإجارة من الباطن بأكثر مما استأجرها به:

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ليس له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به، إلا إن أحدث في العين زيادة، وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: يجوز للمستأجر أن يؤجر العين بمثل ما استأجرها به وزيادة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

دليل القول الأول: أن المستأجر إذا أجره بأكثر من الأجرة، فقد ربح ما لم يضمن، حيث إن المنافع غير مقبوضة، لأنها معدومة، والربح فيما لم يضمن غير جائز، كما لو ربح في الطعام قبل قبضه، وليس كذلك إن أحدث فيها عملا، لأن الزيادة في مقابل العمل.

دليل القول الثاني: أن الإجارة نوع من البيع، حيث هي بيع منافع، وبيع المبيع يصح برأس المال، وبأقل منه أو أكثر، فكذلك الإجارة. وهذا الذي يظهر رجحانه والله أعلم.

- **من ضوابط الإجارة من الباطن:**

أولا: أن تكون الإجارة الثانية مساوية للإجارة الأولى في المدة أو أقل منها.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٩/ ٣٨.

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٤١٧ المهذب ١/ ٤٠٣ كشاف القناع ٣/ ٥٦٦.

ثانيا: أن يكون المستأجر الثاني مساويا للمستأجر الأول في الضرر أو أقل منه.

ثالثا: ألا يترتب على الإجارة في الباطن أن يكون أحد طرفيه وسيطا صوريا بين الطرف الأول في العقد الأصلي والطرف الثاني في الإجارة من الباطن، فلا يكون عليه مسؤوليات العقد الأصلي ولا ضمانه، من أجل التحايل على القرض الربوي.

- **تخريج عقد تمويل الخدمات على الإجارة من الباطن:**

إذا استأجر المصرف الخدمة من مقدم الخدمة، فإن العقد المبرم بينهما هو عقد إجارة على عمل الأشخاص، وهو لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون عقد الإجارة بينهما إجارة أشخاص معينة، فإن أعاد البنك تأجير هذه الخدمة المعينة على طالب الخدمة، فالعقد المركب بينهما هو عقد إجارة من الباطن، لأن المعقود عليه معين.

أو أن يكون موصوفا في الذمة، فإن أبرم المصرف عقد إجارة أعمال موصوفة في الذمة مع طالب الخدمة، بنفس المواصفات، فالعقد المركب هو عقد إجارة موازية، لأن المعقود عليه موصوف في الذمة.

فإذن لا بد أن يعقد المصرف مع الجهة المقدمة للخدمة أولا، ثم بعد امتلاكه للخدمة، يعقد عقد إجارة من الباطن مع العميل، لاشتراط ملك المنفعة في إجارة المعين، والمصرف إما أن يأخذ وعدا من طالب الخدمة أن يستأجرها منه، أو يعمد إلى اشتراط خيار الشرط في عقد الإجارة مع الجهة المقدمة للخدمة.

فعلى ذلك يظهر أن تخريج عقد تمويل الخدمات على الإجارة من الباطن تخريج صحيح، حين تكون إجارة الأعمال إجارة معينة غير موصوفة في الذمة، أي يكون الأجير بعينه هو المطلوب. والله أعلم.

المطلب الثالث
تخريجه على الإجارة الموازية

قبل بيان الإجارة الموازية، لا بد من تعريف وبيان حكم الإجارة الموصوفة في الذمة، للعلاقة الظاهرة بين العقدين.

تعريف الإجارة الموصوفة في الذمة: «عقد على منفعة موصوفة في الذمة»[1].

- **حكم الإجارة الموصوفة في الذمة:**

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الإجارة الموصوفة في الذمة[2]، قياسا على السلم، ولأنها نوع من أنواع عقد الإجارة.

واتفقوا: على جواز إضافة الإجارة الموصوفة في الذمة إلى المستقبل[3]، بحيث يبدأ المستأجر بالانتفاع بالعين أو العمل الموصوف في الذمة بعد أجل من إبرام العقد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**قال إني أريد أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج**﴾ [القصص:٢٧] وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث**»[4].

واختلفوا في حكم تأخير دفع الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة، على قولين:

القول الأول: يشترط في إجارة الموصوف في الذمة تسليم المؤجر الأجرة في مجلس

---

(١) إجارة الموصوف في الذمة، عبد الرحمن السعدي صـ٤٧.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣ حاشية الدسوقي ٤/ ٣ حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٦٩ كشاف القناع ٣/ ٥٤٦.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤ بداية المجتهد ٢/ ١٦٦ مغني المحتاج ٢/ ٣٣٨ الإنصاف ٦/ ٤٢.

(٤) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجير ليعمل له، رقم ٢٢٦٤.

العقد، وهو مذهب المالكية والشافعية[1].

القول الثاني: لا يشترط في إجارة الموصوف في الذمة تسليم المؤجر الأجرة في مجلس العقد، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[2]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[3] ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4]، وقرار الهيئات الشرعية في الراجحي والبلاد والإنماء[5].

دليل أصحاب القول الأول:

أن إجارة الموصوف في الذمة سلم في المنافع، فيشترط فيها ما يشترط في عقد السلم من تسليم رأس المال في مجلس العقد.

ونوقش: بأنه لا يلزم من كونها سلما في المنافع أن تأخذ جميع أحكام السلم، كما أن الإجارة بيع منافع ولا تأخذ جميع أحكام البيع.

الدليل الثاني: أن تأخير الأجرة قبل أن يشرع المستأجر في استيفاء المنفعة يؤدي إلى بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه.

ونوقش: أن بيع الكالئ بالكالئ أخص من مؤجل البدلين، فلا يدخل فيه عقد الاستصناع مثلا.

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٦ روضة الطالبين ٥/ ١٧٦.

(٢) بداية المبتدي ١/ ١٨٦ المغني ٨/ ١٧.

(٣) رقم ١٩٦.

(٤) المعايير الشرعية، معيار رقم ٩.

(٥) قرار ٦٦٣، ضابط ٤٨، قرار ٨.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأجرة عوض في عقد معاوضة محضة فلم يجب تسليمها في مجلس العقد، كما في الإجارة الواقعة على الأعيان.

ونوقش: أنه قياس مع الفارق، فالعين حاضرة في إجارة الأعيان، تستوفى منها المنفعة حال سريان العقد، وهي أحد العوضين فجاز تأخير العوض الثاني وهي الأجرة، بخلاف إجارة الذمة فالمنفعة فيها مؤجلة.

الدليل الثاني: أن البدل يكون في مقابل المبدل، وحيث لا يمكن استيفاء المبدل حالا في إجارة الذمة فلا يلزم بدلها وهي الأجرة الحالة.

ونوقش: أن عدم استيفاء المنفعة في الحال سبب لوجوب التعجيل لا التأخير، لئلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين.

- **تعريف الإجارة الموازية:**

«إبرام الشخص عقدين منفصلين متفقين من الناحية النوعية ويثبتان في الذمة، ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين»[1].

- **حكم الإجارة الموازية:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: جواز العقد الموازي، وهو قول د. وهبة الزحيلي[2] ود. نزيه حماد[3]

(١) التوازي في العقود، وسن الرشيدي، مجلة الجمعية الفقهية ع١٨ ص٣٤٥.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ص٢٩٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٥٤١.

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1] والهيئة الشرعية لبنك الراجحي[2] وغيرهم.

القول الثاني: تحريم العقد الموازي، وهو قول الشيخ الصديق الضرير ود. سعود الثبيتي[3].

❖ **أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: اتفاق الفقهاء على أن للأجير على عمل موصوف في الذمة أن يعمل العمل بنفسه أو غيره، لأن المقصود حصول العمل.

الدليل الثاني: القياس على إيفاء الدين، فإنه يحصل سواء كان الموفي المدين أو غيره.

الدليل الثالث: المصلحة الشرعية المعتبرة في هذا العقد من حفظ للمال وتنميته وتداوله بين الناس.

❖ **أدلة القول الثاني:**

الدليل الأول: أن فيه تحايلا على الربا، فهو في حقيقته إقراض بفائدة، لأن العقد مع كل واحد منهما مشروط بالعقد الآخر.

ونوقش: بصحة هذا الاعتراض إذا ربط بين العقدين، لكن من شروط صحة الإجارة الموازية عدم الربط بين العقدين.

الدليل الثاني: الضرر الذي يصيب المستهلك بارتفاع سعر السلعة بسبب انتقالها لأكثر من تاجر.

---

(١) المعايير الشرعية ص١٦٢.

(٢) قرار ١٥٢.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ١/ ٤٢٢ ١/ ٦٣٥.

ونوقش: بأن هذا حاصل في كثير من التجارات، وليس سببا للتحريم ما لم يؤد للاحتكار.

- **من ضوابط الإجارة الموازية:**

أولا: يجب انفكاك جهة العقدين في العقود الموازية، واستقلال كل منهما، وعدم وجود علاقة بين الطرفين –المتعاقد الأول والثالث– لكون ثبوتها في الذمة.

ثانيا: تختص العقود الموازية بعقود المعاوضات المالية التي يصلح أن تثبت في الذمة، كعقد السلم والاستصناع والإجارة الموصوفة في الذمة.

ثالثا: أن تكون مدة التعاقد خلال مدة العقد الأصلي أو أقل منها.

رابعا: يشترط انضباط الصفات عند عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، وذلك بذكر كل وصف له أثر في الأجرة، وذكر المدة والخدمة بالتفصيل.

خامسا: ألا يكون في ذلك حيلة للربا.

- **تخريج عقد تمويل الخدمات على عقد الإجارة الموازية:**

في هذه الصورة يكون العقد بين البنك والجهة المقدمة للخدمة عقد إجارة، وأما ما يكون بين البنك وطالب الخدمة فعقد إجارة أيضا، والإجارة هنا إجارة أعمال موصوفة في الذمة، لا معينة.

وبناء على ذلك فالعقد يحتوي على عقدين منفصلين من دون ربط بينهما، عقد استئجار خدمات، وعقد تأجير خدمات.

فالأول بين البنك والجهة المقدمة للخدمة، والثاني بين البنك وطالب الخدمة (الآمر بالاستئجار) حيث يؤجر البنك الخدمة على طالب الخدمة.

وبما أن المعقود عليه موصوف في الذمة، فلا يشترط تقديم أحدهما على الآخر، لأنه

لا يشترط في الإجارة الموصوفة في الذمة أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة بخلاف المعينة.

وإذا ثبت جواز المرابحة المركبة في المنافع، وجواز الأجرة الموصوفة في الذمة، وجواز إضافتها للمستقبل، وتأجيل دفع الأجرة فيها، وجواز الإجارة الموازية، فالذي يظهر صحة تخريج عقد تمويل الخدمات على الإجارة الموازية، في حال كانت الخدمات محل العقد موصوفة في الذمة لا معينة، والله أعلم.

المطلب الرابع
تخريجه على التورق والسمسرة

تعريف التورق: التورُّق: طلب الورِق ، وهي الدراهم المضروبة، ورجل وراق : كثير الدراهم. والوَرَق (بفتح الراء) المال من دراهم وابل وغير ذلك [1]، ومثله في الطلب: التفقُّه، والتعلُّم، والترفُّق؛ أي طلب الفقه والعلم والرفق. ووردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلى المَدِينَةِ**"، والمقصود بها نقود فضية خرجوا بها من المدينة.

التورق اصطلاحا :

المعنى الاصطلاحي للتورق يمكننا تقسيمه إلى قسمين، هما:

القسم الأول: التورق البسيط: «وهو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد»[2].

التورق المركب: «وهو الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، صـ ٦٧٣.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٥ في مكة المكرمة.

مكان مخصوص بثمن آجل من البنك، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل»[1].

تعريف السمسرة: السمسرة في الأصل كلمة فارسية معربة٢، ويقال سمسر السمسار وجمعها سماسرة، والسمسرة هي حرفة السمسار وتطلق على أجرته[3]، والسمسار هو الشخص المتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع، وهو الذي يدل المشتري على السلع التي يريد شراءها، ويدل البائع على ثمن السلع التي يريد بيعها[4] فهي «التوسط بين البائع والمشتري»[5].

- **حكم التورق البسيط:**

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[6]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[7]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي[8]، ومعيار هيئة المحاسبة والمراجعة[9].

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية والمالكية[10].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٧ في مكة المكرمة.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، صـ٣٠٨.

(٣) المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وآخرون، ج٢/ ٣٠٤.

(٤) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، ج١٢/ ٨٦.

(٥) المطلع على أبواب المقنع ص٢٥٦.

(٦) روضة الطالبين ٣/ ٤١٩ كشاف القناع ٣/ ١٨٦.

(٧) فتاوى اللجنة ١٣/ ١٦١.

(٨) قرار رقم ١٧٩.

(٩) المعايير الشرعية، معيار ٣٠.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٥ الشرح الكبير للدردير ٣/ ٨٩.

القول الثالث: التحريم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[1]، ورأي د. صالح الحصين[2] ود. سامي السويلم[3].

❖ **أدلة القول الأول**:

الدليل الأول: أن الأصل في البيوع الجواز والصحة، ولا يوجد ما يمنع التورق.

الدليل الثاني: أنه لا فرق بين أن يشتري الإنسان السلعة ليستعملها أو لينتفع بثمنها.

❖ **أدلة القول الثاني**:

أن في بيع التورق إعراض عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام.

❖ **أدلة القول الثالث**:

الدليل الأول: أن التورق يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها الربا، مع زيادة تكاليف البيع والشراء.

ونوقش: أن قياس التورق على الربا قياس مع الفارق، والفرق بينهما وجود السلعة في بيع التورق وبيعها على غير بائعها، فانتفى كونه محض دراهم، بل قد يعدل المتورق عن بيع السلعة أصلا.

الدليل الثاني: قياس التورق على العينة، لعدم الفارق.

ونوقش: بعدم التسليم، لأن مآل العينة أن تعود السلعة لمالكها الأصلي، بخلاف التورق فالمشتري الثاني غير البائع، وليست وسيلة للربا. وهذا الذي يظهر رجحانه، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٠ إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٣.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم ١٠٩.

(٣) التورق والتورق المنظم ص١٨.

- **حكم التورق المركب:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم التورق المركب، وهو قول د. الصديق الضرير ود. يوسف الشبيلي ود. خالد المشيقح[1]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[2].

القول الثاني: جواز التورق المركب، وهو قول الشيخ عبد الله بن منيع، ود. نزيه حماد[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العلة من تحريم العينة متحققة في التورق المركب.

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة في كثير من الحالات تؤدي إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

دليل القول الثاني:

الدليل الأول: أن التورق المركب صيغة مطورة من التورق البسيط، فلا فرق بينهما.

ونوقش: بعدم التسليم بانتفاء الفارق المؤثر بينهما، ولذلك منع بعض الفقهاء من توكيل المتورق التاجرَ ببيع السلعة عنه.

الدليل الثاني: أن التورق المركب يحقق مصالح وفوائد، فهو بديل للاقتراض الربوي، ووسيلة للحصول على السيولة.

---

(١) التورق المصرفي، حولية البركة ٦/ ١٩٧، فتوى في موقعه على الشبكة، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة جامعة أم القرى ج١٨/ ع٣٠/ ص١٨٩.

(٢) قرار رقم ١٧٩.

(٣) التأصيل الفقهي للتورق، مجلة البحوث الإسلامية ع٧٢ ص٣٥١، فقه المعاملات المالية المعاصرة ص١٨٤.

ونوقش: أن هذه المصالح والفوائد غير معتبرة شرعا، لكونها تتعارض مع القواعد الشرعية.

- **حكم السمسرة:**

أصل السمسرة مشروع بلا خلاف بين المسلمين، وكانت مهنة رائجة وموجودة في عهد النبوة والقرون المفضلة، وعلى جوازها جرى عمل المسلمين في الأمصار، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها، وقد أصبحت السمسرة اليوم عملاً يحتاج إلى تفرغ، وخبرة، وكثير من الكلفة والمشقة التي يبذلها السمسار، فيتحقق بذلك ما اشترطه فقهاء الشافعية في الجعالة أن يكون العمل مما فيه كلفة ومشقة، فقد جاء في **"حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**[1]**"**، "لو جعل لمن أخبره بكذا جعلاً، فأخبره: لم يستحق شيئـًا؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل، فإن تعب، وصدق في إخباره، وكان للمستخبر غرض في المخبر به –كما صرح به الرافعي في آخر الجعالة– استحق الجعل .

على أن فقهاء المالكية نصوا على عدم اشتراط أن يكون العمل مما فيه كلفة، وقالوا: تصح الجعالة على العمل اليسير، ويبقى بعد ذلك شرطان لا بد من تحققهما لصحة السمسرة:

الشرط الأول: أن يتفق السمسار مع الطرف الذي ينوي أخذ المال منه قبل إنجاز العمل، فيخبره بأنه سيسعى في تحقيق الصفقة له مقابل مبلغ من المال، فإن وافق شرع ببذل الجهد والعمل.

الشرط الثاني: أن يكون المبلغ المتفق عليه محدداً، كمئة دينار، أو أقل أو أكثر،

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج٢/ ٣٦٩.

بحسب ما يتفقان عليه. وقد اشترط هذا الشرط جمهور الفقهاء، وأجاز الحنابلة الجعالة مع جهالة العوض، كما أجازوا أن يقول المالك للسمسار: بع هذا الشيء.

يقول ابن قدامة رحمه الله: "يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها، فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز. وقالوا: إذا جعل جعلاً لمن يدله على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار: جاز أن يكون مجهولاً كجارية يعينها العامل، فتخرج ههنا مثله، فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم: لم تصح الجعالة وجهـًا واحداً[1].

ويقول أيضـًا: "إذا قال: بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك: صح، واستحق الزيادة، لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسـًا، ولأنه يتصرف في ماله بإذنه، فصح شرط الربح له في كالمضارب والعامل في المساقاة[2].

فإذا تحققت هذه الشروط جاز للسمسار أن يأخذ من طرفي العقد أو من أحدهما، ولو بغير علم الطرف الآخر، غير أنه يجب على السمسار – ليكون ما يأخذه حلالاً– الإخلاص في التوسط، والبعد عن التغرير والتدليس والكذب.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

-**عقد سمسرة مقدر بزمن:** أي ربط عوض السمسار بقيامه بعمل معين في زمن معين

(١) المغني، ج٦/ ٣٧٥.

(٢) المغني، ج٥/ ٢٧٠.

ويستحق العوض بانتهاء الزمن، وهذا النوع عقد إجارة جائز عند المذاهب الأربعة[1].

-عقد سمسرة مقدر بعمل: وهو ينقسم إلى أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون العوض مقدارا من الربح حال حصوله، فهذه مضاربة نقل الإجماع على جوازها[2].

الحالة الثانية: أن يكون العمل معينا، من غير شرط إيجاد مشتر أو بائع، وهذه إجارة جائزة عند المذاهب الأربعة[3].

الحالة الثالثة: أن يربط العوض المعين على حصول البيع والشراء، وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب الحنفية[4].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنابلة[5].

القول الثالث: الجواز بشرط أن يقسط عوض العمل حسب مقدار البيع إن كان كثيرا، فلو لم يبع إلا النصف استحق نصف الجعل، وأن يكون قرار البيع والشراء بيد السمسار، وهو مذهب المالكية[6].

القول الرابع: الجواز إذا كان العمل فيها متعب له أثر في اختلاف سعر السلعة، وهو

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٨ الفواكه الدواني ٢/ ١١٢ روضة الطالبين ٥/ ٢٧٥ المغني ٥/ ٣٤٥.

(٢) مراتب الإجماع ٩١.

(٣) المحيط البرهاني ٧/ ٤٨٥ المدونة ٣/ ٣٧٠ حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٧٠.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ١٨٤.

(٥) الإقناع ٢/ ٣٠٠.

(٦) المدونة ٣/ ٤٦٦.

مذهب الشافعية[1].

دليل القول الأول: أن العمل المربوط به أجرة الوساطة، قد يحصل وقد لا يحصل، مع اجتهاد السمسار في ذلك، وهذا غرر يمنع صحة العقد.

ونوقش: بأن هذا غرر يسير مغتفر، تدعو له الحاجة.

دليل القول الثاني: أن الأصل في السمسرة الجواز، ولم يأت ما يخرجه عن أصله في هذه الصورة، وهذا الذي يظهر رجحانه، والله أعلم.

دليل القول الثالث: أنه بتخلف الشرطين يعظم الغرر.

ونوقش: بعدم التسليم، بل هو غرر يسير مغتفر.

دليل القول الرابع: أن السمسرة بالكلمة ونحوها غير متعبة، فهي غير متقومة، فلا يستحق بها عوضا.

- **من ضوابط التورق:**

أولا: استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل.

ثانيا: أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب والفضة والعملات الورقية المعاصرة.

ثالثا: أن تقبض السلعة حقيقة أو حكما.

رابعا: أن يكون بيع السلعة محل التورق لغير البائع الذي اشتريت منه بالآجل.

خامسا: ألا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة.

سادسا: وجوب تعيين السلعة تعيينا يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ١٨٧.

سابعا: إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراءه حقيقيا.

ثامنا: عدم توكيل المصرف أو وكيله في بيع السلعة التي اشتراها منه، وعدم توكل المصرف عن العميل في بيعها أو توكيله غيره.

- **من ضوابط السمسرة:**

أولا: أن يكون المنتج أو الخدمة المراد تسويقها مباحة.

ثانيا: تجنب الغش والتدليس في الإعلان والدعاية.

ثالثا: ألا يذم في إعلانه سلع وخدمات غيره أو يتنقص منها بغير حق.

- **تخريج عقد تمويل الخدمات على التورق والسمسرة:**

في هذه الصورة يكون العقد بين البنك، والجهة المقدمة للخدمة عقد سمسرة، وأما العلاقة بين البنك وطالب الخدمة، فهي عقد تورق، وينفذ العقد من خلال تعاقد البنك مع مقدم الخدمة على اتفاقية عامة تخوله بالتوسط بتقديم الخدمات، مع بيان الأجرة أو نسبة الحسم التي يستحقها البنك، ثم يتعاقد طالب الخدمة مع البنك على الخدمات التي يطلبها، باعتباره وسيطا معتمدا من مقدم الخدمة، مع تقسيط هذه الرسوم دون زيادة، ويأخذ الضمانات اللازمة للسداد، بعد ذلك يرسل البنك لمقدم الخدمة اعتمادا بتسجيل طالب الخدمة، ويمول البنك طالب الخدمة بعقد التورق، ويقوم البنك –بناء على موافقة العميل– بقيد مبلغ التمويل المستحق له في حساب المؤسسة التي اختارها، لتقدم له هذه الخدمة، وبناء عليه فلا يحق للعميل المطالبة بسحب مبلغ التمويل، أو توجيهه لأغراض أخرى، طالما البنك قد ضمن للمؤسسة قيمة الخدمة التي استفاد منها العميل.

ومن ثم فالذي يظهر أن تخريج عقد تمويل الخدمات على عقد التورق مع طالب الخدمة وعقد السمسرة مع مقدم الخدمة، تخريج صحيح، حين يكون البنك بائعا لطالب الخدمة، وسمسارا لمقدم الخدمة، ويأخذ عليها مبلغا مقطوعا أو حسما من أجرة الخدمة، والله أعلم.

المطلب الخامس
تخريجه على القرض والسمسرة

- **تعريف القرض:**

هو (دفع مال إلى من ينتفع به ويرد بدله)[1].

- **حكم القرض:**

الأصل أنه مستحب في حق المقرض[2].

- **من ضوابط القرض:**

أولا: عدم إقراض من يعلم أنه يصرفه في معصية.

ثانيا: عدم الانتفاع من هذا القرض.

ثالثا: عدم التحايل على الربا.

- **تخريج عقد تمويل الخدمات على القرض والسمسرة:**

في هذه الصورة يكون العقد بين البنك والجهة المقدمة للخدمة هو عقد سمسرة، والعلاقة بين البنك وطالب الخدمة علاقة قرض أو ضمان يؤول إلى القرض.

فيوقع البنك مع مقدم الخدمة على اتفاقية عامة تخوله بالتوسط بتقديم الخدمات، مع

(١) الروض المربع ٥/ ٣٦.

(٢) المغني ٤/ ٢٠٨.

بيان الأجرة أو نسبة الحسم التي يستحقها البنك، ثم يتعاقد طالب الخدمة مع البنك على الخدمات التي يطلبها، باعتباره وسيطا معتمدا من مقدم الخدمة، مع تقسيط هذه الرسوم دون زيادة، ويأخذ الضمانات اللازمة للسداد، بعد ذلك يرسل البنك لمقدم الخدمة اعتمادا بتسجيل طالب الخدمة، ثم يقرض البنك طالب الخدمة ويقوم بناء على موافقة العميل بقيد قيمة القرض المستحق له في حساب المؤسسة التي اختارها لتقديم الخدمة، وبناء عليه فلا يحق للعميل المطالبة بسحب مبلغ القرض أو توجيهه لأغراض أخرى، طالما البنك قد ضمن للمؤسسة قيمة الخدمة التي استفاد منها العميل.

ومن ثم فالذي يظهر أن تخريج عقد تمويل الخدمات على عقد القرض مع طالب الخدمة وعقد السمسرة مع مقدم الخدمة، تخريج صحيح، حين يكون البنك مقرضا لطالب الخدمة، وسمسارا لمقدم الخدمة، ويأخذ عليها مبلغا مقطوعا أو حسما من أجرة الخدمة، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

المبحث الثالث
تطبيق على عقد تمويل خدمات

توصيف العقد:

العقد يتكون من عقدين:

العقد الأول بين البنك ومقدم الخدمة (الجامعة) وهو عبارة عن اتفاقية تسويق (سمسرة) والعقد الثاني بين البنك وطالب الخدمة.

العقد الثاني بين البنك وطالب الخدمة، وهو عبارة عن عقد قرض أو ضمان يؤول إلى القرض.

مقتطفات من العقد الأول: اتفاقية تسويق خدمات تعليمية

تم التعاقد بعون الله وتوفيقه في يوم ..... الموافق ..... في مدينة ..... بين كل من:

أولا: بنك ..... ويشار له فيما بعد بالطرف الأول.

ثانيا: الجهة التعليمية ..... ويشار لها فيما بعد بالطرف الثاني

حيث إن الطرف الثاني يقدم الخدمات التعليمية بموجب التراخيص النظامية الصادرة من الجهات الرسمية، وأقر بأن لديه الخبرة الفنية والقدرة والمتطلبات اللازمة لتقديم هذه الخدمات وفقا لأعلى معايير الجودة.

وحيث يرغب الطرف الأول في تسويق الخدمات التعليمية التي يقدمها الطرف الثاني، وتقسيط رسوم الخدمات التعليمية على المستفيدين المحتملين.

لذا فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين وهما يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاما على ما يأتي:

١- يقدم الطرف الثاني الخدمات التعليمية الآتية: الخدمة التعليمية، الوصف، مكان تقديم الخدمة.

٢- التزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بخطاب القبول للمستفيدين يفيد استيفاء شروط ومتطلبات تقديم الخدمة التعليمية لهم. وفق نموذج القبول الملحق.

٣- بعد اكتمال بيانات (خطاب التزام بسداد الرسوم التعليمية) بالملحق٢، وتعبئتها من الطرفين، وبعد إرفاق المستندات المؤيدة لاكتمال التسجيل مختومة وموقعة من الطرف الثاني، والتي تفيد تمكين المستفيدين من الخدمة التعليمية في مدة لا تتجاوز ... فقد التزم الطرف الأول بدفع الرسوم التعليمية الخاصة بالمستفيد الواردة في نموذج القبول الملحق، للطرف الثاني محسوما منها ( )٪ وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلام إفادة المستفيدين بأنه تم تقديم الخدمة التعليمية لهم الواردة في ملحق رقم ٣.

٥- أقر الطرف الثاني بأن الرسوم التعليمية لم تثبت دينا في ذمة المستفيد المبين في نموذج القبول الملحق، كأن يكون قد تعاقد معه على الخدمة التعليمية، أو استوفى المستفيد الخدمة المتعاقد عليها أو جزءا منها، أو أي إجراء يجعل الرسوم التعليمية دينا في ذمة المستفيد على نحو نظامي أو عرفي، وعليه فإن الطرف الثاني يتحمل المسؤولية الكاملة إذا تبين خلاف ذلك.

مقتطفات من العقد الثاني: عقد خدمة تقسيط الرسوم التعليمية

تم التعاقد بعون الله وتوفيقه في يوم ..... الموافق ..... في مدينة ..... بين كل من:

أولا: بنك ..... ويشار له فيما بعد بالطرف الأول.

ثانيا: السيد ..... ويشار له فيما بعد بالطرف الثاني.

حيث إن الطرف الأول يقدم خدمة تقسيط الرسوم التعليمية لتلبية احتياجات أفراد

المجتمع في الحصول على التعليم بمختلف أنواعه بطريقة سهلة وميسرة، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض فقد سبق له التعاقد مع جهات تعليمية مختلفة بغرض تقديم هذه الخدمة.

وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته في الاستفادة من هذه الخدمة، وبناء عليه فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين وهما يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاما على ما يأتي:

١- التزام الطرف الأول بدفع الرسوم التعليمية -عن الطرف الثاني- للجهة التعليمية وفق البيانات الآتية: اسم الجهة التعليمية، نوع الخدمة التعليمية، الوصف التفصيلي، اسم المستفيد، مدة الخدمة التعليمية، مكان تقديم الخدمة التعليمية.

٢- التزم الطرف الثاني برد الرسوم التعليمية المذكورة أعلاه للطرف الأول دون زيادة على دفعات وفق البيان المفصل في المادة (ثالثا) وذلك بمبلغ إجمالي قدره ..... ريال سعودي فقد لا غير خلال المدة المحددة في هذا العقد.

٣- ١) يسدد الطرف الثاني المبلغ الإجمالي الموضح في الفقرة (ثانيا) على النحو الآتي:

أ) دفع مقدمة عند التوقيع على هذا العقد قدرها .... ريال سعودي.

ب) المبلغ المتبقي وقدره .... ريال سعودي فقط تسدد على أقساط شهرية متتابعة موزعة على عدد .... قسطا وفقا للآتي:

أقساط متساوية المقدار وعددها ... قسطا، مبلغ كل قسط .... ريال تستحق في يوم ... من كل شهر .... ، ويستحق القسط الأول منها في ../ ../ ....، وقسط أخير مبلغه ..... ريال يستحق في ../ ../ ....، وفق جدول السداد المرفق.

٢) التزم الطرف الثاني بسداد المبالغ والأقساط المستحقة عليه بموجب هذا العقد في التواريخ المحددة، على أن تكون خالصة من أي أعباء أو ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها أو مصدرها حتى نهاية العقد.

٣) أقر الطرف الثاني أنه في حال التأخر في سداد قسط واحد أو أكثر من الأقساط الواردة في جدول السداد فإن هذا يعد إخلالا منه بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، وعليه فيحق للطرف الأول اعتبار كامل المبالغ المتبقية من العقد حالة وواجبة السداد فورا –ما لم يثبت إعسار الطرف الثاني بحكم قضائي– وبموجب ذلك يحق للطرف الأول استيفاء المديونية من المبالغ المتوفرة حينها في حسابه الجاري أو أي حساب آخر مفتوح باسمه لدى الطرف الأول واعتبار ذلك سداد جزئيا أو كاملا للمديونية، كما التزم الطرف الثاني بتحمل أتعاب المحاماة الناشئة عن مطالبة الطرف الأول له أمام الجهات القضائية المختصة بالمبالغ المستحقة عليه من للطرف الأول.

دراسة العقد:

من خلال تأمل بنود العقد وأحكامه فإنه يمكن إيجاز هيكلته وآلية تنفيذه على النحو الاتي:

١- تعاقد البنك مع الجهة المقدمة للخدمة (الجامعة) بعقد تسويق (سمسرة)، ويأخذ في مقابل ذلك حسما من أجرة الخدمة، في حال وفر عميلا للجهة المقدمة للخدمة.

٢- تعاقد البنك مع طالب الخدمة بعقد قرض أو ضمان يؤول إلى القرض، وفي هذا العقد يقوم البنك بدفع الرسوم الدراسية عن طالب الخدمة، ثم يقوم بتقسيطها عليه، بدون زيادة.

٣- اشتمل العقد على جميع الأركان والشروط الواجب توفرها، كتحديد العاقدين والإيجاب والقبول، وتوصيف الخدمة توصيفا دقيقا نافيا للجهالة، وتحديد مدة العقد، والأجرة، وما تتكون منه من أجزاء، وآلية تحديدها، وآجال حلولها، وليس هناك زيادة في القرض على المقترض.

وبناء على ما سبق يظهر أنه عقد قد توفرت فيه الأركان والشروط والضوابط الشرعية، والله أعلم.